

نص السؤال

ادعاء أن علماء المسلمين كانوا يخترعون الكتب وينسبونها للنبي - صلى الله عليه وسلم - لإثبات قواعدهم الفقهية حين تعوزهم الروايات

الجواب التفصيلي

ت(*)

هة:

اها.

هة:

1) لقد كان علماء المسلمين على حذر في قبول الصحف المكتوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك نقدوها وأجرو عليها قواعدهم الدقيقة، وما قبلوا منها إلا الصحيح الذي لا لبس فيه؛ ولذلك حكموا بالوه
2) إن تلمس الدليل فيما لا يعد دليلاً ضرب من فقدان المرجعية؛ إذ إن الناس قد يصدقون كل شيء إلا أن يكون متصلًا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - منسوبا إليه، فإنه يخضع لتمحيص شديد، ثم إنه لا يصح

التفصيل:

ية:

إذ أمنت النظر في حرص الصحابة على حفظ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونقله، وحرص التابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم على نقل هذا الحديث وجمعه، وتنقيته من شوائب التحريف والتزويد
ببب(1).

ببب(2).

ببب.

ببب...«(3).

ببب.

ببب.

وأخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه، ورواه أحمد في مسنده قال: "حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من نمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أباه بكر... فذكره.
وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: "أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من نمامة بحدنه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم..." فذكره.

ببب(4).

ببب:

• ورود الكتاب في صحيح البخاري - وهو أصح كتاب تلقته الأمة بالقبول بعد كتاب الله عز وجل - فاطع بصحته، بل واعتماد البخاري له في استنباط أصول زكاة العنم.

• الراوي الوحيد الذي تكلم فيه من رواة البخاري، وهو عبد الله بن المنني، قال فيه ابن معين مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، لكن كبار علماء الجرح والتعديل على قبول روايته.

امة.

وي.

ببب.

ببب(5).

ببب:

وب(6)؟!

ببب؟!

ببب.

ببب.

ببب...«(7).

ببب(8).

"أما قضية النزاع بين عرب الشمال وعرب الجنوب، وتصديفهم بما مكتوبا من عصر تبع، فهذا من أغرب الأمور في هذا الموطن، إذ إن الناس يتساهلون في كل شيء إلا أن يكون متصلًا برسول الله - صلى الله
ببب.

ببب:

• لم يقبل المحدثون الصحف التي كتبت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا دون نقد وتمحيص، بل نقدوها وأجروا عليها قواعدهم الدقيقة؛ ولذلك نجدهم يحكمون بصحة كتاب أبي بكر إلى أنس رصم
• ورد كتاب أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما في صحيح البخاري، وهو أصح كتاب تلقته الأمة بالقبول بعد كتاب الله - عز وجل - واعتماد البخاري إياه في استنباط أصول زكاة العنم كاف لقبوله والاطمئنان إليه
• كما لا يستطیع أحد أن ينكر معاهدات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورسائله إلى الملوك والرؤساء، بحكم كونها نائمة تاريخيا؛ فإنه من الواجب بالمثل أن نقر بما كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - |
• إن الاستدلال على سرعة تلقي الناس وقبولهم الصحف حتى وإن كانت موضوعة محالة عقلا - بنص مكتوب من عصر تبع معد تكرب، وهذا من قبيل تلمس الدليل فيما لا يعد دليلاً؛ إذ إن الذين قبلوا النص المك

المراجع

قصة، ط3، 427/2، 2006م.

تاريخ ط3، 427/3، 2006م، ص184 بتصرف.

تاريخ ط1، 429/3، 2008م، ص36، 37 بتصرف.

4. [3]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة العنم، (3/ 371، 372)، رقم (1454).

تاريخ ط1، 407/3، 1987م، (3/ 372).

تاريخ ط3، 427/3، 2006م، ص218 بتصرف.

أخرى ط3، 3/427/2006م، ص28 بتصرف.
8. [7] صحیح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، (6/290)، رقم (4634)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.
أخرى ط2، 2/408/1988م، ص110:114 بتصرف.
أخرى ط3، 3/427/2006م، ص218.